

المعارضة الشرعية في النظرية السياسية الإسلامية

أ/ سعيدة لحفل كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

لم يسلك الإسلام في المسألة السياسية المسلوك نفسه في المسائل الشرعية الأخرى، فلم يقنن، ويشرع، ويفصل في النظام السياسي، ولا في مؤسسته، ووظائفه، بل اكتفى برسم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة السياسية؛ من مثل: العدل، والشوري، والمساواة، والمسؤولية، وترك الأمر للاجتهادات الخاضعة للزمان، والمكان، تحت عبارة: أنتم أدرى بشؤون دنياكم⁽¹⁾، وعليه يمكن القول: إن النظام السياسي، ومؤسساته، وحتى مصطلحاته خاضعة للزمان والمكان، وظهورها مرتبط بالحاجة إليها، ومن المصطلحات السياسية التي ظهرت في العصر الحديث مصطلح "المعارضة"، مما المقصود بهذا المصطلح في مجال السياسة، وما هي طبيعة المعارضة في الإسلام؟ وما مدى حضورها في النظرية السياسية الإسلامية؟

تعريف المعارضة: لغة، واصطلاحا

لغة: عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتاي بكتابه؛ أي: قابلته، وفلان يعارضني؛ أي: يياريني، وقد ورد هذا المعنى في أحاديث الرسول - ﷺ - منها الحديث "إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضه العام مرتين" قال ابن الأثير: أي كان يُدارِسُه جميعاً ما نزل من القرآن من المُعارضة المُقابلة، وفي حديث "لا حَلْبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا اعْتَرَاضَ" فهو أن يُعَتَرِضَ

(1) انظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1418 هـ/1997 م، ص 21-22.

رجل بفرسيه في السباق فَيَدْخُلَ مع الخيل، ومنه حديث سُرَاقة أَنَّه "عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرَ الْفَرَسَ" أَيْ: اعْتَرَضَ بِهِ الطَّرِيقَ يَمْنَعُهُمَا مِنَ الْمَسِيرِ^(١).

وَأَمَّا حِدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ "كُنْتُ مَعَ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ إِذَا رَجُلٌ يُقَرِّبُ فَرْسًا فِي عِرَاضِ الْقَوْمِ"؛ فَمَعْنَاهُ: أَيْ: يَسِيرُ حِذَاءِهِمْ مُعَارِضًا لَهُمْ، وَفِي الْحِدِيثِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَ جَنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ"؛ أَيْ أَتَاهَا مُعْتَرِضًا مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ... وَالْعَرَضُ، وَالْعَارِضُ: الْأَفْةُ تَعْرِضُ فِي الشَّيْءِ، وَعَرَضُ لَهُ الشَّكُ وَنَحْوُهُ مِنْ ذَلِكُ، وَشَبَهَهُ عَارِضَةً، وَمُعْتَرِضَةً فِي الْفَوَادِ^(٢).

وَالْعَارِضُ مَا سَدَ الْأَفْقَ منَ الْجَرَادِ، وَالنَّحْلِ، وَكُلُّ مَانِعٍ مُنْعِكَ مِنْ شَغْلِهِ؛ وَغَيْرُهُ؛ مِنَ الْأَمْرَاضِ: فَهُوَ عَارِضٌ، وَقَدْ عَرَضَ عَارِضًا؛ أَيْ: حَالَ حَائِلًا، وَمَنْعِ مَانِعٍ، وَمِنْهُ: يَقَالُ لَا تَعْرِضُ وَلَا تَعْرَضُ لَفَلَانَ: أَيْ لَا تَعْرِضُ لَهُ مُنْعِكَ باعْتَرَاضِكَ أَنْ يَقْصُدَ مُرَادَهُ، وَيَذَهَبَ مَذَهِبَهُ^(٣).

وَوَرَدَ فِي تَاجِ الْعَرَوْسِ:... وَعَارِضَتِهِ فِي الْمَسِيرِ؛ أَيْ سَرَتْ فِي حَيَالِهِ، وَحَادِثِتِهِ، وَيَقَالُ: عَارِضَ فَلَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ، وَأَخَذَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ فَالْتَقِيَا، وَعَارِضَ فَلَانَ بِمَثَلِ صَنِيعِهِ؛ أَيْ: أَتَى إِلَيْهِ مَثَلَ مَا أَتَى، وَفَعَلَ مَثَلَ مَا فَعَلَ^(٤).

وَمِنَ الْإِسْتِعْرَاضِ السَّابِقِ لِمَادَةِ "عَارِضٌ" فِي الْلُّغَةِ نَرَى أَنَّ مَعْنَى كَلِمَةِ "عَارِضَةٌ" لَا تَخْرُجُ عَنِ الْمَعَانِي التَّالِيَّةِ: الْمُقَابِلَةُ، الْمَنْعُ، وَالْمُخَالَفَةُ.

(١) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعرفة، القاهرة، مجلد 4، ص 2886، 2885.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مجلد 4، ص 2886، 2885.

(٣) المرجع نفسه، المجلد نفسه، ص 2892-2899.

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد الكريم العزياوي، مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ/1979م ج 18، ص 419 و 420.

اصطلاحاً: يعتبر التعريف اللغوي أساساً وركيزة للتعريف الاصطلاحي، وهذا ما نلاحظه على التعريف الاصطلاحي للمعارضة، وقد عرفت المعارضة بعدة تعريفات؛ أهمها:

1- هي عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه، أو مناهضة اتخاذه؛ لاتخاذ قرارٍ معين⁽¹⁾.

2- الاختلاف حول تصور المثالية السياسية، والاجتماعية، التي ينبغي أن تسود المجتمع⁽²⁾.

3- إنكار الرعية أو بعضها على سلطة الحكم تصرفاً يخالف تشريع الدولة، أو يضر بصلاحة الأمة⁽³⁾.

(1) أحمد شلي، السياسة في الفكر الإسلامي، مكتبة الهضبة المصرية، القاهرة، ط5، 1983، ص 90.

(2) نيفين عبد الخالق، المعارض في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، ط1، 1985، ص 26.

(3) بسام العموش، المعارضية السياسية من منظور إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، السنة 1431هـ/2010م، العدد 2، مج 6، ص 238 نقلاً عن أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعاية، الأردن، مؤسسة رم، ط 5، 1995، ص 271.

مناقشة التعريفات

- ترکز التعريفات السابقة على المفهوم اللغوي للمعارضة، وهو المخالفية، فغير التعريف الأول عن ذلك بعدم الموافقة وبالملاهية، والتي تعني بالإضافة إلى المخالفية العمل والسعى، لعدم تطبيق القرار المعارض، وتعويضه بقرار آخر، وعبر عنه التعريف الثاني بالاختلاف، والتعريف الثالث بالإنكار.

- يضيف التعريف الثالث أمراً لم يذكره التعريفان الأول والثاني، وهو بيان طرف المعارضة، وهو هنا الرعية أو بعضها؛ كطرف أول، وسلطة الحكم، أي: الحاكم، كطرف ثان، فيكون بهذا التعريف الثالث أحسن تعريف للمعارضة.

بعد بيان مفهوم المعارضة لغة واصطلاحاً نستطيع أن نتساءل: ما مكان المعارضة في الإسلام، وما طبيعتها؟

يجب التنبيه هنا أن كلمة "معارضة" لم ترد في القرآن الكريم صراحة، وهذا لا يعني أن معنى المعارضة كما قررناه سابقاً لم يتضمنه القرآن، بل على العكس من ذلك، فقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ تدل على التنازع، والشجار، والجدل، والمحادلة، يقول الله تعالى ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽¹⁾ ويقول جل وعلا أيضاً: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ يَأْذِنُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنْزَعُمُونَ فَمَنْ يَعْدُ مَا أَرْتَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾⁽²⁾ ويقول أيضاً: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽³⁾ وفي الجدل يقول

(1) سورة النساء، جزء من الآية 59.

(2) سورة آل عمران، جزء من الآية 152.

(3) سورة النساء، الآية 65.

الله تعالى: ﴿وَجَدِيلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽¹⁾ يقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا
الَّتِي تُهْدِلُكَ فِي رَوْجِهَا وَتَشْكِيكَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾⁽²⁾

وهذه الألفاظ: التنازع، والشجار، والجدل، والجادلة، كلها تنشأ من المعارضة، بل هي أوسع وأعمق منها⁽³⁾، فالتنازع والشجار حول أمر ما، والجدل، والجادلة في أمر ما لا يكون إلا بعد معارضة لذاك الرأي، أو مخالفته، أو اتخاذ موقف مغایر لما اتخذ.

إقرار القرآن الكريم بحصول التنازع، والشجار، والجدل، والجادلة بين الخلق، إقرار منه بأن المعارضة والاختلاف حالة طبيعية فطرية في المجتمع الإنساني.

وقد تضمن القرآن الكريم آية تدل على المعارضة بشكل أوضح، هذه الآية هي ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁾ وفيها أمر بمجاهدة من يهدون عن الحق والصواب، والنهي عن المنكر، ومحاولة إزالتها، وكل ذلك يمثل معارضه عملية لواقع فاسد يحرمه الإسلام، وتنكره الأخلاق⁽⁵⁾، وبهذا تكون المعارضة "هي التطبيق العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽⁶⁾ فالإسلام يضع مسؤولية شرعية على عاتق أفراد الأمة، لتغيير المنكر إن وقع، سواء كان صادراً من الحاكم أو المحكوم، على أن للأمر ضوابط لا مجال لذكرها هنا.

(1) سورة النحل، جزء من الآية 125.

(2) سورة الجادلة، الآية 1.

(3) حابر قميحة، المعارضه في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار الحلال، القاهرة، ط1، 1988، ص.83.

(4) سورة آل عمران، الآية 104.

(5) المرجع نفسه، ص.84.

(6) بسام العموش، المعارضه السياسية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص.238.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمَّنُونَ بِإِلَهٍ مُّلْكُه﴾⁽¹⁾.

وقد أولى القرآن الكريم والسنّة النبوية هذا الأمر أهمية بالغة، ففيه تحقيق الولاية بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْذُونَ الزَّكُوَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، وهو من أسباب التمكين في الأرض قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَقَوُا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِنْقَةُ الْأُمُورِ﴾⁽³⁾.

وفي الأمان من الملاك، والحافظة على صلاح المجتمعات، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً"⁽⁴⁾، وفيه التوفيق للدعاء، والاستجابة، فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن

(1) سورة آل عمران، الآية 110.

(2) سورة التوبه، الآية 71.

(3) سورة الحج، الآية 41.

(4) البخاري: الصحيح(2493) و(2686) ترجم فؤاد عبد الباقي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1425هـ/2004م.

النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنَ بالمعروف، ولتنهونَ عن المنكر، أو ليوشكَنَ اللهُ أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه، فلا يُستجاب لكم" ⁽¹⁾.

وإذا كان هذا هو موقف القرآن والسنة من المعارضة، فلتتبع واقع المعارضة في فترات التاريخ الإسلامي المختلفة، بداية من عهد الرسول - ﷺ - إلى العهد العاسي.

المعارضة في عهد الرسول محمد - ﷺ -

في غزوة بدر: نزل الرسول ﷺ بأصحابه قريباً من ماء بدر، فسألوا الحباب بن المنذر بن الجموح "قال: يا رسول الله أرأيت هذا المترل، أم تلا أنزل لكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي، وال الحرب، والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي، وال الحرب، والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمترل، فانقض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فتنزله، ثم نغور ما وراءه من القلب (جمع قليب: وهو البئر) ثم نبني عليه حوضاً، فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب، ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي" ⁽²⁾، ففعل رسول الله ﷺ ومن معه من الناس ما قاله ابن المنذر، وكان هذا الرأي من أسباب نصر المسلمين في بدر.

في غزوة أحد: في العام الثالث للهجرة خرجت قريش، ونزلت مقابل المدينة، استعداداً لقتال النبي ﷺ وال المسلمين، ثاراً لها مكانتها في بدر، فكان رأي الرسول ﷺ وجمعه من أصحابه ألا يخرج المسلمين من المدينة، وبالرغم من ذلك فقد استشار الناس قائلاً: "إإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة، وتدعوههم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا

(1) الترمذى: السنن (2169)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، وقال: حديث حسن.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص 272.

بشر مُقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها"⁽¹⁾، فماذا كان رد المسلمين على رسول الله ﷺ؟

كان موقف المسلمين في أول الأمر أن يخرجوا من المدينة لمواجهة الأعداء، وقال رجال منهم: "يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنّا جبنا عنهم، وضعفنا" ... فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل عليه الصلاة والسلام بيته، فلبس لأمته، وخرج عليهم، فقالوا: يا رسول الله استكرهناك، ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلّى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: ما ينبغي لبني إِذَا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه⁽²⁾.

في غزوة الأحزاب: في غزوة الأحزاب عندما طال أمد حصار الأحزاب على المدينة، واشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عبيدة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف، وهما قائداً غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعاً بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم يبق إلا الشهادة والتوصيّع فقط⁽³⁾.

ولما أراد رسول الله ﷺ أن يوقع على الاتفاق بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه فقالا له: يا رسول الله أمراً نحبه، فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة

(1) ابن هشام: السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 3، ص 67-68.

(2) المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص 234.

وكالبكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك، وعبادة الأوّل، لا نعبد الله، ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثرة إلا قرى، أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهداانا له، وأعزنا بك، وبه، نعطيهم أموالنا، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: «فأنت وذاك»⁽¹⁾.

فما إن قال رسول الله ﷺ كلمته الأخيرة حتى قام سعد بن معاذ، وتناول الصحيفة، فمحى ما فيها من الكتاب، ثم قال ليجهدوا علينا⁽²⁾.

في صلح الحديبية: في ذي القعدة من العام السادس خرج النبي وال المسلمين قاصدين العمرة، ونزلوا بالحديبية، وأبْتَ قريش على النبي ومن معه دخول مكة، فجرت بينهما اتصالات ومحاورات انتهت بعقد صلح الحديبية، وقد تضمن هذا الصلح الشروط التالية⁽³⁾:

- 1- هدنة بين الطرفين لمدة عشر سنوات.
- 2- حق قريش في أن يرد محمد إليها من جاءه منها مسلماً، ليس محمد مثل هذا الحق.
- 3- حرية القبائل الأخرى في الدخول في حلفٍ مع أي من الطرفين.
- 4- الالتزام بحسن النوايا، وتجنب الخيانة والغدر.

(1) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص 234.

(2) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص 234.

(3) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص 332.

ولقد اعتبر غالبية المسلمين أن هذه الشروط بمحة في حقهم، وخاصة الشرط الثاني، وعارضوا هذا الصلح بقوه، ولم تكن المعارضة من عامة الناس فقط، وإنما من كبار الصحابة كذلك، فها هو عمر يقول بعد الصلح للرسول الكريم: "أليست برسول الله؟ قال: بلـى، قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال بلـى، قال، أو ليسوا بالمشركين؟ قال بلـى، قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره، ولن يضيعني"⁽¹⁾ ولكن هنا لم يأخذ الرسول ﷺ برأيهم، ولم يستشرهم؛ لأن الأمر هنا كان وحيا، لا مجال للرأي فيه، عكس ما جرى في غزوة أحد؛ من نزول الرسول ﷺ عند رأي الأغلبية من الناس.

إن هذه الواقع التاريخية تقوم شاهدا على وقوع المعارضة، بل على ضرورتها، كما تقوم شاهدا على مشروعيتها، وذلك انطلاقا من موقف الرسول -عليه السلام- منها، فقد سعى الرسول عليه الصلاة والسلام بنفسه إلى البحث عن رأي المسلمين في أمور الأمة الإسلامية، على غرار ما حدث في غزوة أحد والأحزاب، كما كان مرحباً برأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر وإن عارض رأيه، وهو الرسول الموحى إليه من فوق السبع سموات، ما دام الأمر في جانبه البشري.

المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-

وإذا انتقلنا إلى تاريخ الخلفاء الراشدين فإننا نجد أبا بكر -رضي الله عنه- عند بداية توليه للخلافة يبحث الناس على مراقبة آدائه، ومحاسبته، وانتقاده بقوله: "...فإني قد وليت عليكم، ولست بخبيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني"⁽²⁾.

(1) ابن هشام: السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 3، ص 331

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط 1، 1997 ج 9، ص 415.

وبعد وفاة الرسول - ﷺ - ارتد بعض العرب عن الإسلام، فمنهم من رجع إلى الكفر، ومنهم من منع الزكوة، ومنهم من اتبع المتنبيين، فرأى أبو بكر الصديق أن يحارب المرتدين، والمتنبيين، ومانعي الزكوة، ووافقه المسلمون في قتال المرتدين والمتنبيين وعارضوه في قتال مانعي الزكوة، مستشهادين بحديث - رسول الله ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني، مالي، ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله" ⁽¹⁾ لكن أبو بكر الصديق أصر على موقفه، وثبت، وناقش المعارضين بقوله: "والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها" ⁽²⁾ وبعد نقاش كبير أقنع أبو بكر الصديق المسلمين ب موقفه، فسارع من عارضه في الأول إلى محاربة المرتدين، وانتصروا عليهم وعاد الإسلام مرة أخرى قويا بخليفة، رسول الله كما كان قويا بنبيه عليه الصلاة والسلام ⁽³⁾.

في خلافة عمر بن الخطاب - ﷺ -

واجه عمر بن الخطاب ﷺ معارضة أيضا، وهو الشديد المهاب، فعندما مكن الله له من أرض العراق، والشام، ومصر، فتحا، رأى ﷺ أن لا يوزع أرضها على الفاتحين، رغم أنها غنيمة للمسلمين، واتجه إلى جعل هذه الأرض ملكا شائعا للمسلمين، وأن يزرعها زارعواها، ويقدموا عنها خراجا لبيت مال للمسلمين، وكان دافع عمر إلى هذا الرأي هو خشية أن تجتمع هذه الأرض في يد فئة قليلة من

(1) البخاري: الصحيح (392) و(1399) و(2947) و(6924) مصدر سابق، ومسلم في صحيحه واللفظ له (32) و(33) و(34)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.

(2) البخاري: الصحيح واللفظ له (1400) و(7925) و(7285) مصدر سابق، ومسلم في صحيحه (32) مصدر سابق.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 9، ص 437-439.

المسلمين، فلا يتربكون لمن يأتي بعدهم شيئاً، وقد وافق عمر بن الخطاب في رأيه هذا جماعة، وخالفته جماعة على رأسهم بعض الجنود، والقادة، مدعين أن هذه الأرض فتحت عنوة حكمها حكم الغنائم التي يجب أن يكون لهم قسم منها، وقالوا عمر بن الخطاب: "كيف تحرمنا مما أفاء الله علينا"، لكن عمر رضي الله عنه أصر على رأيه، واحتار مجموعة من زعماء الأنصار، واحتكم إليهم، وبين لهم رأيه، ورأى معارضيه، فرأوا رأيه بعد نقاش دار بينهم⁽¹⁾.

في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

عاش الناس في السنوات الأولى من حكم عثمان رضي الله عنه في نعيم كبير، لا أحد إليهم من عثمان، وحكم عثمان، وفي السنوات الست الأخيرة يعرف الأمر تحولاً كبيراً، حيث يكثر الاعتراض على عثمان بن عفان في أمور كثيرة، نذكر أهمها دون التفصيل فيها والرد عليها⁽²⁾ فالمقال هنا مقال بيان لحداثة المعارضة ونوعها:

- توليته رضي الله عنه لأقاربها.

- إحراقه المصاحف، وجمعه الناس على مصحف واحد.

- إعطاؤه بني أمية أكثر من الناس.

- إنماهه الصلاة في السفر.

- رد الحكم بن أبي العاص، وقد نفاه الرسول صلوات الله عليه وسلم إلى الطائف⁽³⁾.

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ط 1، 1406هـ/1982م ص 65-68.

(2) راجع في الرد على هذه الاعتراضات العواصم من القواسم لابن العربي، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط 1، 2007، ص 240 وما بعدها.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 10، ص 272-273.

لم يكتف المعارضون بهذا، بل تعدى الأمر إلى المطالبة بخلع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وصل الأمر إلى محاصرته في بيته، ومنع الماء عنه، ثم قتله، وهو شيخ في الثمانين من عمره⁽¹⁾.

في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، بويع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة، وما إن تولاه حتى تعالت أصوات المعارضة، متمثلة في كل من عائشة أم المؤمنين، والصحابيين طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، مطالبين بمعاقبة قاتلي عثمان بن عفان رضي الله عنه، تطورت المعارضة إلى مواجهة مسلحة تمثلت في موقعة الجمل سنة 36هـ، والتي قتل فيها ثلاثة عشر ألفاً من الفريقين.

هناك – أيضاً – معارضة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ومن معه من أهل الشام، مطالبين بالثأر لدم عثمان، هذه المعارضة تحولت هي كذلك إلى مواجهة مسلحة بين الطرفين في موقعة صفين سنة 37 للهجرة، والمعارضة الثالثة الحادة جداً تمثلت في الخوارج، الذين خرجوا على علي بن أبي طالب بعد حادثة التحكيم التي جرت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ورموه بالكفر، فحاربهم في موقعة النهروان سنة 38هـ⁽²⁾.

هذه نماذج من المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين، والتي نستنتج منها أن المعارضة في عهدي أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب كانت مجرد معارضة رأي مدعوم

(1) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص 319-273.

(2) انظر في موقعة صفين تاريخ الرسل والملوك للطبراني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط 2، 1970 ج 5، ص 5-63، انظر في موقعة الجمل: البداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، ج 10، ص 431-470، انظر في موقعة النهروان: الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1987، ج 3، ص 212-223.

باللحجة والدليل لرأي كذلك مدعوم باللحجة والدليل، في إطار الشورى وحرصا على صالح الإسلام والمسلمين؛ لذلك كانت نتائجها خيراً على الأمة الإسلامية، أما في عهد عثمان بن عفان⁽¹⁾ فلم تعد المعارضة قولاً يواجه باللحجة موقفاً، أو قولاً آخر، ولم تعد المعارضة تنطلق من مرتکزات الشعور بالواجب الديني، والمسؤولية الاجتماعية، والحرص على صالح الإسلام والمسلمين، ولكن ولدها الأهواء، وحرّكتها المطامع، والحرص على المنافع الذاتية، وتفويض الخلافة⁽²⁾، فقد كان من أكبر المعترضين على عثمان بن عفان⁽³⁾ عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أسلم، والذي انتهز فرصة الاعتراض على عثمان بن عفان من طرف بعض المعترضين الذين أرادوا بذلك الخير، فأخذ يؤلب الأمر ضده، ويبيث الأفكار المنحرفة، والمفرقة، التي أدت في النهاية إلى مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان⁽⁴⁾، أما في عهد علي بن أبي طالب⁽⁵⁾ فقد تحولت المعارضة إلى مواجهة مسلحة بين الخليفة وبين معارضيه؛ لأسباب مختلفة كانت نتائجها وخيمة على الأمة الإسلامية.

المعارضة في العهد الأموي

في العهد الأموي يتتحول الحكم من الخلافة إلى الملك، ويحل التوريث مكان الشورى، وتستمر المعارضة، فيعرض على الحكم الأموي سعيد بن المسيب الذي امتنع عن البيعة بولاية العهد لولد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان⁽⁶⁾، ويعترض أبو مسلم الخوارزمي على معاوية في مسألة العطاء قائلاً: "لا سمع، ولا طاعة يا معاوية، كيف تمنع العطاء، وهو ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد

(1) حابر قميحة: المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 178.

(2) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، 1996، ص 29-30.

(3) محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط٣، 1428/2008م، ص 220-221.

أمك"⁽¹⁾، وتبقى هذه الاعتراضات مجرد اعتراضات لسانية، نظراً لموقف الأمويين منها، فلم يعرها الأمويون اهتماماً كبيراً، وفي ذلك يقول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: "إنا لا نحول بين الناس وبين ألسنتهم، ما لم يحولوا بيننا وبين سلطاناً"⁽²⁾، ومع هذا فقد قابل الأمويون هؤلاء المعارضين بالأذى.

أما المعارضة المسلحة فقد ازدادت حدة، فخرج على الأمويين الحسين بن علي بن أبي طالب سنة 60هـ، وخرج عبد الله بن الزبير سنة 64هـ— وخرج كذلك سليمان بن صرد الخزاعي سنة 65هـ— وخرج عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكوفي سنة 80هـ وغيرهم⁽³⁾.

المعارضة في العهد العابسي

قامت الدولة العباسية على أنقاض الدولة الأموية سنة 132هـ، وبإمكان القول أن قيام الدولة العباسية كان عن طريق معارضة مسلحة، أو ثورة ناجحة قام بها العباسيون، ومن يواليونهم على الدولة الأموية، إلا أن الدولة العباسية واجهت بدورها معارضات تحولت إلى ثورات، وقوبلت بقمع شديد، وكانت نهايتها الفشل في كل مرة كالثورة الرواندية سنة 141هـ، وثورة ابن المقنع سنة 159هـ⁽⁴⁾.

(1) عبد العزيز البدرى، الإسلام بين العلماء والحكام، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1999 ص 73.

(2) بسام العموش، المعارضية السياسية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 248.

(3) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة وسعيد بن أحمد العيدروسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1427هـ/2006م، ص 158-162، والطبرى: تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج 5، ص 551-563، ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 9، ص 305-310.

(4) عبد العزيز الدوري، العصر العابسي الأول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2009، ص 97-99، 123.

إذن أقر القرآن الكريم بحصول المعارضة، كما أن المعارضة كواقع قد حدثت فعلاً في مختلف العهود الإسلامية، منذ عهد الرسول ﷺ، لكن تحولت مع الزمن ولظروف معينة إلى معارضة مسلحة تمثلت في الثورات المختلفة ضد الحكومات المختلفة، والتي أدت إلى الخروج عن الجماعة، هذا الخروج الذي نهى الرسول ﷺ عنه في كثير من أحاديثه، يقول عليه الصلاة والسلام: "من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية"⁽¹⁾، قوله ﷺ: "إنه يستعمل عليكم أمراء فعروفون، وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"⁽²⁾. وعليه يمكن القول أن المعارضات نوعان: معارضة شرعية سلمية، داخلة في مفهوم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتكون في إطار الجماعة، ولا تخرج صاحبها منها، و المعارضة غير شرعية: تكون بالثورة، والقوة، وتدوي إلى الخروج عن الجماعة⁽³⁾.

وبعد بيان مفهوم المعارضات النظري والواقعي نأتي إلى البحث عن مفهوم المعارضات في النظرية السياسية لدى المفكرين السياسيين المسلمين، ويمكن هنا طرح التساؤل التالي: هل تضمنت النظريات السياسية لدى المفكرين السياسيين المسلمين حديثاً عن المعارضات، أو مفهوم المعارضات، كما أوردناه سابقاً؟

للإجابة عن هذا التساؤل نختار ثلاثة مفكرين سياسيين؛ كعينات لدراسة المعارضات في فكرهم السياسي كل عينة تمثل اتجاه للكتابة السياسية، وبذلك تستوعب الحديث عن المعارضات في كل اتجاهات الفكر السياسي الإسلامي، أبو

(1) البخاري: الصحيح واللفظ له (7143)، ومسلم: الصحيح (1849).

(2) رواه مسلم في صحيحه (1854) مصدر سابق.

(3) حابر قميحة: المعارضات في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 89-90.

علي بن سينا، مثلاً للفلسفة السياسية، وأبو الحسن الماوردي، مثلاً للأحكام السلطانية، أو الفقه السياسي، وأخيراً أبو بكر الطرطوشى، مثلاً للآداب السلطانية.

المعارضة عند ابن سينا(370هـ-428هـ)

أبو علي بن سينا: هو أبو علي الحسين بن سينا، الملقب بالشيخ الرئيس، طبيب، وفيلسوف، جمع بين العلم، والسياسة، والوزارة، حيث تولى الوزارة لشمس الدولة بن فخر الدولة البوبيه، وأشهر مؤلفاته السياسية: كتاب "السياسة" الذي خصصه للسياسة فقط، كما تناول بعض المسائل السياسية في كتابيه "الشفاء" و "الإشارات، والتبيهات"⁽¹⁾

تناول ابن سينا في كتاب "الشفاء" المواضيع التالية: شروط الحكم، وطريقة تعينه، واجبات الحكم اتجاه محكوميه، ومسألة الخروج عن الحكم.

موقف ابن سينا من المعارضة

يمكن دراسة مفهوم المعارضة عند ابن سينا من خلال دراسة موضوع الخروج على الحكم عنده، وفي هذا الموضوع بالذات توزعت اتجاهات الفكر السياسي الإسلامي في الإجابة عن التساؤل التالي: ما العمل إذا جار السلطان؟ بين إجابتين أو خيارين: إما الطاعة والصبر، أو الخروج والثورة، مع استناد كل منها إلى أدلة، ومسوغات، وتفسيرات، مما هو اتجاه ابن سينا، وما هي تفسيراته في هذا الموضوع؟

يختار ابن سينا خيار الخروج على الحكم، ويفرق بين نوعين من الخروج، فاما الأول: فخروج لأسباب تتعلق بقوة الخارج، أو ثروته، وهذا خروج غير شرعي عنده، فمن خرج وادعى خلافته بفضل قوة أو مال، فعلى الكافة من أهل المدينة

(1) انظر: ابن حلكان، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، مصدر سابق، ج 2، ص 157.

قتاله، وقتلها، ومن يتلاعس عن قتال هذا الخارج مع مقدراته على ذلك فهو كافر يحل دمه⁽¹⁾؛ لذلك يرفض ابن سينا حكم المغلب، ورياسته التي يصفها بالرياسة الخسيسة التي يقصد بها الاستخضاع، والاستعباد، لا خير للمدينة⁽²⁾، أما النوع الثاني، من الخروج: فهو أن يكون الخارج قد ثبت عنده أن الحاكم، أو الخليفة غير أهل لها، فيبهنؤاص غير موجودة في الخارج⁽³⁾، أي: أنه يحيز للخارج الخروج على الخليفة إذا ما ثبت أن الخليفة فاقد للشروط التي يجعله أهلاً للخلافة، مع توفرها في الخارج، وهذه الشروط حسب رأي ابن سينا هي: 1- العقل، 2- حسن الإيالة، 3- متصف بالأخلاق الشرفية؛ من شجاعة، وعفة، وحسن تدبير، 4- عارف بالشريعة⁽⁴⁾ إلا أن هذه الشروط ليست متساوية في أهميتها عند ابن سينا، فكل الأهمية في العقل وحسن الإيالة، والتي يقصد بها حسن السياسة⁽⁵⁾. وفي ذلك يقول: "فمن كان متوسطاً في الباقي (باقي الصفات)، ومتقدماً في هذين (العقل، حسن الإيالة)، بعد أن لا يكون غريباً في الباقي وصائرًا إلى أصدقادها، فهو أولى من يكون متقدماً في الباقي، ولا يكون بمحترله من هذين"⁽⁶⁾.

(1) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، دون مكان نشر، ط 1، 1404هـ/1984م، ص 217. نقلًا عن: ابن سينا: الشفاء، القاهرة، 1960م، ص 452.

(2) علي عباس مراد، دولة الشريعة، دار الطبيعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1999م، ص 192. نقلًا عن ابن سينا: الشفاء، تحقيق: جورج شحاته قنواتي وآخرون، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1952، ص 62.

(3) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، مرجع سابق، ص 217-218. نقلًا عن ابن سينا: الشفاء، مصدر سابق، ص 452.

(4) المرجع نفسه، ص 218.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) علي عباس مراد، دولة الشريعة، ص 193. نقلًا عن: ابن سينا، الشفاء، مصدر سابق، ص 452.

إذا ابن سينا لم يقل بالطاعة المطلقة للخليفة، وأجاز الخروج عنه من طرف خارج توفرت فيه شروط الخليفة، وثبت عدم توفرها في الخليفة، لكن ابن سينا هنا لم يوضح كيف يتم إثبات عدم توفر الشروط في الخليفة، ولا من له الحق في إثبات ذلك⁽¹⁾.

المعارضة عند أبي الحسن الماوردي (364هـ - 450هـ)

أبو الحسن الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، من فقهاء الشافعية، وإمام في الفقه، والأصول، والتفسير، كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية، وخصوصاً في مرحلتها المتأخرة، حيث عمل سفيراً بين رجالات الدولة في بغداد، وبين بويعه في الفترة، بين عامي 381 و 422هـ؛ لحل الخلافات الناشبة بين أقطار الدولة العباسية، اشتهر الماوردي بكثرة التأليف، وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل من أبرزها: أدب الدنيا والدين، أعلام النبوة، الحاوي الكبير، الإقناع⁽²⁾.

ألف في مجال السياسة كتاب "قوانين الوزارة، وسياسة الملك"، و"تسهيل النظر، وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، وسياسة الملك"، وهما كتابان ينتميان إلى الآداب السلطانية، وكتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي، وهو في الفقه السياسي الذي يختص بدراسة الأحكام المتعلقة بالإمامية، والولايات الصادرة عنها⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) انظر: ابن خلkan، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، دار صادر، بيروت، 1900، ج3، ص283.

(3) فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، دار الوطن، الرياض، ط1417هـ، ص49.

ويختلف الفقه السياسي عن الآداب السلطانية في المرجعية والأصول التي تبني عليها أحكام كل نوع، فالفقه السياسي يعتمد في أحكامه على القرآن، والسنة والسوابق التاريخية، خاصة من العهد الراشدي، فهي بذلك تمثل أصالة الفكر السياسي الإسلامي، أما الآداب السلطانية؛ فهي تعتمد على مراجعات ثلاث: الإسلامية، الفارسية واليونانية، فتجد النقول والاستدلالات من القرآن والسنة، وأقوالاً لحكماء الفرس واليونان⁽¹⁾.

موقف الماوردي من المعارضة

نستطيع أن نتعرف على موقف الماوردي من المعارضة بدراسة المفهومين التاليين:

- 1 - الطاعة باعتبارها واجب الرعية نحو الإمام.
- 2 - الخروج على الإمام باعتباره نوعاً من المعارضة.

الطاعة المقيدة: يرى الماوردي أن الله - سبحانه وتعالى - فرض علينا طاعة أولي الأمر، وهم الأئمة المتأمرون علينا، قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾.

وروى هشام بن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "سليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم، وأطعوهم في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلهم، وإن أساءوا فلهم، وعليهم"⁽³⁾.

(1) عز الدين العلام، السلطة والسياسة في الأدب السلطاني، مرجع سابق، ص 12.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 59.

(3) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (6310)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ/1995 م وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمرو وهو ضعيف جداً. انظر: علي بن أبي بكر بن سليمان الحيثمي: مجمع الروايد ومنبع الفوائد، تحقيق:

- والطاعة عند الماوري غير مطلقة فهي مقيدة بأمررين: الأول: أداء الإمام لواجباته، والتي حددها الماوري بعشر واجبات، وهي باختصار⁽¹⁾:
- 1- حفظ الدين؛ على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.
 - 2- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى لا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.
 - 3- حماية البيضة، والذب عن الحرث.
 - 4- إقامة الحدود؛ لتصان حرام الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من التلاف.
 - 5- تحصين الشعور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة.
 - 6- جهاد من عائد الإسلام بعد دعوته.
 - 7- جباية الفيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع.
 - 8- تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال، من غير سرف، ولا تقتير.
 - 9- استكمال الأمانة، وتقليل النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال.
 - 10- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأموال؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الله، ولا يعول على التفويض.

والثاني: أن يضل الإمام متحليا بالشروط التي أهلته ابتداء لتولي الإمامة، وهذه الشروط هي⁽²⁾:

محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ج5، ص282 رقم الحديث: 9105.

(1) أبو الحسن الماوري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1 1419هـ/1989م، ص22-23.

(2) المرجع نفسه، ص5-6.

1- العدالة على شرطها الجامعة. 2- العلم المؤدي إلى الاحتفاد في النوازل والأحكام. 3- سلامة الحواس؛ من السمع؛ والبصر؛ واللسان؛ ليصح معها مباشرة المهام. 4- سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة، وسرعة النهوض. 5- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح. 6- الشجاعة، والنجددة المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو. 7- النسب القرشي.

وفي ذلك يقول الماوردي: "إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله - تعالى - فيما لهم، وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يتغير حاله"⁽¹⁾.

وإذا كانت الطاعة عند الماوردي مقيدة بأداء الإمام لواجباته العشر، وباتصافه بشروط معينة، فهذا يعني بتطبيق مفهوم المخالففة حق الناس في عدم الطاعة إذا أخل الإمام بواجب من واجباته، أو إذا تغير حاله بانحراف شرط من شروط الإمامة، وعدم الطاعة تعني المعارضة، لكن الماوردي لم يكن صريحاً هنا واضحاً في بيان موقفه، فلم يطرح التساؤلات التالية: ما العمل إذا قصر الإمام في واجب من واجباته؟ وما العمل إذا جار السلطان؟

2- ما يخرج الإمام من الإمامة⁽²⁾: يحدد الماوردي الأمور التي تخرج الإمام من الإمامة بقوله: "والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً: أحدهما: حرج في عدالته، والثاني: نقص في بدنه"⁽³⁾.

(1) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 24.

(2) المصدر نفسه، ص 24-29.

(3) المصدر نفسه، ص 24.

1-الجرح في العدالة: وهو الفسق المتعلق بالشهوة، وهو ارتكاب المحظورات، والإقدام على المنكرات، تحكيمًا للشهوة، وانقيادًا للهوى.

2-النقص في البدن: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ-نقص الحواس: - زوال العقل زوالاً لازماً لا يرجى الشفاء منه؛ كالجنون، والخبل.

- زوال البصر.

- الصمم، والخرس.

ب-نقص الأعضاء: مما يمنع من العمل؛ كذهب اليدين، أو يمنع من النهوض؛ كذهب الرجلين.

ج- نقص التصرف: ويكون؛ إما بالحجر، وهو أن يستولي على الإمام من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الأمور، أو القهر: وهو أن يصير الإمام مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه.

يلاحظ مما سبق أن الماوردي لم يتناول قضية الخروج عن الحكم بهذا اللفظ، وإنما تكلم عن الظروف التي توجب عزل الإمام، وتخرجه من الإمامة، دون بيان لكيفية عزله، ولا من يعزله.

المعارضة عند أبي بكر الطروشي(451هـ - 520هـ)

أبو بكر الطروشي: هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهري الأندلسى، أبو بكر الطروشى، من أهل طروشة بشرقي الأندلس، ويقال له: ابن أبي رندقة، أديب، وحافظ، من فقهاء المالكية⁽¹⁾، ألف في السياسة كتاب، "سراج

(1) أحمد بن المقرى التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان، ط1، 1997، ج2، ص85.

"الملوك" الذي أهداه إلى وزير مصر المأمون محمد بن مختار البطائحي، وتناول فيه الموضع السياسية التالية: ضرورة السلطان، خصال السلطان، كيفيات التدبير السياسي، في الحرب، الوزارة والجلساء، آراء في الزمان والتاريخ، مواضع وحكم⁽¹⁾، وينتمي كتاب السراج إلى نوع خاص من الكتابة السياسية، وتسمى بالآداب السلطانية، وهي: مجموعة من النصائح الأخلاقية، والقواعد السلوكية، وأشكال التدبير المختلفة، الموجهة للسلطان، بغرض ضمان استقرار الحكم، واستمراره⁽²⁾، وقد نشأ هذا النوع من الكتابة السياسية بداية من القرن الثاني الهجري مع فتحة كتاب الدواوين المقربين من السلطة.

موقف الطوطشي من المعارضة

يحدد أبو بكر الطوطشي موقفه من المعارضة في الباب الخامس عشر من كتاب "سراج الملوك"، حيث يقول: "ليس للرعية أن ت تعرض على الأئمة في تدبيرها، وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد، وعلى الأئمة الاجتهاد"⁽³⁾.

وموقفه هذا تابع ل موقفه من طاعة الحاكم، فطاعة الحاكم عنده فرض على الرعية، قرنا الله بطاعته، وطاعة رسوله، فقال تعالى: ﴿ يَتَأَبَّهُ أَذْنَانَ الَّذِينَ أَمْنَوْا أَطْبَعُوا اللَّهُ أَطْبَعُوا الرَّسُولُ أَطْبَعُوا الْأَئْمَرِ مِنْكُمْ ﴾⁽⁴⁾.

الطاعة المطلقة

الطاعة في مفهوم الطوطشي تؤلف شمل الدين، وتنظم أمور المسلمين والطاعة ملاك الدين، ومعاقد السلامة، وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلثي، والعروة

(1) أبو بكر الطوطشي، سراج الملوك، مصر، 1289، ص 4-1.

(2) عز الدين العلام، السلطة والسياسة في الأدب السلطاني، إفريقيا الشرق، 1991، ص 19.

(3) أبو بكر الطوطشي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص 100.

(4) سورة النساء، الآية 59.

الوثقى، وقيام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة، والطاعة عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل شبهة، وطاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها، وحرز لمن دخل فيها وبالطاعة تقوم الحدود وتؤدى الفرائض، وتحقن الدماء وتأمن السبل⁽¹⁾.

فالطاعة بهذا المعنى طاعة مطلقة غير مشروطة، ولا مقيدة وهذا يعني سلب حق الرعية في ممارسة حقها الطبيعي في الاعتراض، فالنصيحة التي يقدمها الطرطوسي تمثل في ضرورة الخضوع للسلطان، وعدم معارضته، ولو كان جائزًا "فمن إحلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أم جائزًا"⁽²⁾؛ لذلك فهو لا يتعرض للأحاديث التي تقييد الطاعة بالمعروف؛ كحديث "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة"⁽³⁾ وحديث "إما تحب الطاعة في المعروف"⁽⁴⁾

ويعتبر الطرطوسي الخارج عن الطاعة منقطع العصمة، بريء من الذمة، مبدل بالكفر النعمة، ويقول: "إياكم والخروج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية"⁽⁵⁾.

التزام الصبر

يدعو الطرطوسي في سراحه إلى الطاعة المطلقة، وينبئ الناس عن الخروج، ويرشدهم إلى المسار السياسي في حال جور السلطان، وحلول الفتنة، وقد خص

(1) أبو بكر الطرطوسي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص 100-101.

(2) المصدر نفسه، ص 100.

(3) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له (7144)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه (1839)، مصدر سابق.

(4) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له (1840) مصدر سابق، ورواه أبو داود في سنته (2625)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، والنمسائي في سنته (4205)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(5) أبو بكر الطرطوسي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص 101.

لهذا الغرض الباب الأربعين "فيما يجب على الرعية إذا جار السلطان"⁽¹⁾، فسلطة السلطان عنده في مثل اتساع سلطة الطبيعة القاهرة، كالغيث، والرياح، وحيث وجوب الصبر على أذى هذه الطبيعة وجب بالمثل طاعة السلطان، والصبر على أذاه، اعتبارا لما ينطوي عليه عمل السلطان من تداخل المضره والمنفعة، فعندما يقارن بين منافع السلطان ومضاره من جهة، وبين مظاهر الطبيعة بإيجابياتها وسلبياتها من جهة يستخرج حكما مفاده أن كل جسم من أمور الدنيا يكون ضرره خاصا، ونفعه عاما، فهو نعمة عامة، وهذه النعمة ليست إلا نعمة الاستقرار والوحدة، وكل شيء يكون نفعه خاصا فهو بلاء عام⁽²⁾.

ومن ثم فليس من حق المحكومين الخروج على السلطان الجائر، ما دامت كفة المصالح تترجح على كفة المفاسد بوجود ذلك السلطان، محتاجا بأن: "الملوك اليوم ليسوا مثل الملوك الذين مضوا، فعليه أن يعلم أن الرعية أيضا - في رأي الطرطoshi - ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن تندم أميرك إذا رأيت آثار من مضى منهم بأولى من أن يندمك أميرك، إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار السلطان فعليك الصبر، وعليه الوزر"⁽³⁾.

والصبر عند الطرطoshi لا يقتضي فقط كف الجوارح عن السلطان، بل اللسان - أيضا - عن نقهه، وفضحه، أو الدعاء عليه بقلة التوفيق لأنه من قل توفيقه ظلمك ولو كان موفقا ما ظلمك، فإن استجيب دعاؤك فيه زاد ظلمه لك"⁽⁴⁾، وغاية ما يمكن أن

(1) المصدر نفسه، ص 194.

(2) المصدر نفسه، ص 83.

(3) أبو بكر الطرطoshi، سراج الملوك، مصدر سابق، ص 194.

(4) المصدر نفسه، ص 195.

يقدم له جملة من النصائح " وأن تبذل له (أي الرعية) نصحها، وتخصه بصالح دعائهما، فإن في صلاحه صلاحُ العباد، والبلاد، وفي فساده فساد العباد، والبلاد"⁽¹⁾.

وبذلك لم يعد بالنسبة للطروشي من موقف يديه الرعية من السلطان، عادلاً كان، أو جائراً، سوى الطاعة المطلقة، والتزام الصبر؛ كوسيلتين تتحقق بما الغاية العظمى، إلا وهي الحفاظ على تماسك الأمة، ودرء مفاسد الفتن، وعواقبها الوخيمة؛ لذلك لا تجد في السراج حديثاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكثر ما تجد فيه نصائح للسلطان؛ للحفاظ على سلطانه، واستقراره، واستمراره، وهو موقف من تابعه من كتاب الآداب السلطانية، وهم أبو بكر محمد بن الحسن المرادي (ت 489هـ) في كتابه "الإشارة في أدب الإمارة" وعبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي (ت 784هـ) في كتابه "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" وعبد الله بن محمد بن الأزرق الأندلسي (ت 796هـ) في كتابه "بدائع السلوك في طبائع الملك"، وغيرهم كثير.

ومن كل ما تقدم بيانه نستطيع القول: إن المعارضه حالة فطرية طبيعية، يجب أن تحدث في المجتمع الإنساني، وقد حدثت فعلاً في المجتمع الإسلامي، وعرفها المسلمون، ومارسوها وإن لم يصطلحوا عليها بهذا الاصطلاح، وقد تناولتها الكتب السياسية المختلفة، بطريقة عابرة تحت عناوين الطاعة، الخروج، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولم يكن هناك إجماع حول تفاصيلها، وأسبابها العملية. ويبقى السؤال قابلاً للإثارة في البحث عن معلم نظرية سياسية متكاملة.

(1) المصدر نفسه، ص 82.